

الصوارم المهرقة

[227] " في عدم تكفيره للخوارج مطلقا ولو بسبب آخر غير الخروج " فقوى لكن إذا كان ذلك السبب مما وقع الاتفاق على صلوحه للسببية من الامة وتحقق مثل هذا السبب في الطاعن على أبي بكر الذي اختلف الامة من غير الخوارج على كفره أو فسقه غير مسلم كما عرفت. وأما ما نقله عن السبكي من قوله " ان الاصوليين لم ينظروا لما قلناه ان الحديث السابق دال على كفره " فمردود بما اريناكه من عدم دلالة على ذلك قطعاً. وأما ما نقله عن امام الحرمين من " انه يكفر نحو الساجد للصنم " فلا يجدى فيما نحن فيه لأن المخالف يدعى ان الطعن في أبي بكر ليس في مرتبة الطعن في ساجد الصنم فكيف يصح تنظير تكفير أبي بكر بنحو السجود للصنم. وأما قوله " نعم يلحق عندي بمن ورد النص فيهم من اجتمعت الامة على صلاحه وامامته كابن المسيب، الى اخره " فنعم اللاحق لكن ليس أحد ممن سماهم هاهنا على الصلاح، أما ابن المسيب فلانه كان ناصبياً قد اشتهر عنه الرغبة عن الصلوة على جنازة مولانا زين العابدين عليه السلام فقل له الا تصلى على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالح ؟ فقال صلوة ركعتين من احب الى من الصلوة على الرجل الصالح من أهل البيت الصالح. وروى عن مالك انه كان خارجاً اباضياً. وأما الحسن البصري فمع قطع النظر عن القوادح المروية فيه عن طريقة أهل البيت عليهم السلام قد سبق الرواية عن الشافعي انه قال " فيه كلام " وأما ابن سيرين فقد كان مرأئياً مصانعا وقد قال صاحب الاصول في آخر الجامع في ذكر الرجال عمران بن حطان البيدوي الخارجي وذكر انه روى عنه محمد بن سيرين " ولا اعتداد بمن يروى عن خارجي يكفر عليا عليه السلام ". وأما مالك والشافعي فقد طعن فيهما اصحاب أبي حنيفة وابن حزم الظاهري وغيرهما واصحاب الشافعي كامام الحرمين والغزالي وغيرهم طعنوا في أبي حنيفة ومالك بل قال ابن الجوزي في المنتظم " اتفق
